قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2020
بشأن اختصاص دائرة التنمية الاقتصادية بتوثيق بعض محررات الشركات التجارية

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993،

وعلى القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى القانون لسنة 2005 بشأن الكاتب العدل،

وعلى القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي في رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية الحكومية في رأس الخيمة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن المناطق الاقتصادية في رأس الخيمة،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم 2 لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية.

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي

قررنا التالي:

المادة (1)

تتولى دائرة التنمية الاقتصادية توثيق عقود تأسيس الشركات التجارية، وكل تعديل يطرأ عليها، والتنازل عن حصة الشريك فيها، أو رهنها لأي من الشركاء الآخرين، أو للغير، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط الواردة بأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته وقانون الكاتب العدل.

ويجوز أن يصدر المدير العام لدائرة التنمية الاقتصادية قراراً بتوثيق بعض الحالات أمام الكاتب العدل.

المادة (2)

تتولى إدارة الكاتب العدل بدائرة المحاكم مهمة تدريب موظفي دائرة التنمية الاقتصادية الحاصلين على إجازة في القانون، أو ما يعادلها للقيام بمهام التوثيق لديها.

ويحظر عليهم مباشرة مهامهم وصلاحياتهم قبل اجتياز التدريب، وتأديتهم اليمين القانونية أمام رئيس دائرة التنمية الاقتصادية بالصيغة التالية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل صدق وأمانة، وأن أحافظ على أسرار مهنتي، وأن أحترم القانون)

المادة (3)

تعقد اجتماعات تنسيقية بين إدارة الكاتب العدل ومكتب الشؤون القانونية بالدائرة لمتابعة آليات التوثيق وإجراءاته وضوابطه المتعلقة بالمهمة التي اختصت بها الدائرة بموجب المادة الأولى، كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة (4)

تستوفي الدائرة رسوم خدمات التوثيق المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (5)

يصدر المدير العام للدائرة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد ورئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الرابع عشر من شهر ذو القعدة لسنة 1441هـ
الموافق لليوم السادس من شهر يوليو لسنة 2020م

الجدول المرفق بالقرار رقم ( ) لسنة 2020 م

بشأن اختصاص دائرة التنمية الاقتصادية بتوثيق بعض محررات الشركات التجارية

المعاملة	قيمة الرسوم
توثيق العقد، أو الملحق الذي لا تجاوز قيمته مبلغ 50000 درهم	200 درهم عن توقيع كل طرف من أطراف العقد، أو الملحق.
توثيق العقد أو الملحق الذي تتجاوز قيمته مبلغ 50000 درهم ولا تجاوز مبلغ 150000 درهم	300 درهم عن توقيع كل طرف من أطراف العقد، أو الملحق.
توثيق العقد أو الملحق الذي تجاوز قيمته مبلغ 150000 درهم	(.5 %) من قيمة العقد أو الملحق وبحد أقصى 10000 درهم.
توثيق العقد أو الملحق غير محدد القيمة	200 درهم عن توقيع كل طرف من أطراف العقد، أو الملحق.
توثيق عقد التنازل عن حصة في الشركة	200 درهم عن توقيع كل طرف من أطراف العقد.
توثيق عقد رهن حصة في الشركة	200 درهم عن توقيع كل طرف من أطراف العقد.
توثيق عقد فسخ الشراكة	200 درهم عن توقيع كل طرف من أطراف العقد.
توثيق اية ترجمة على ورقة من أوراق العقد او الملحق	(25) درهم عن كل صفحة من صفحات العقد او الملحق.
طلب صورة طبق الأصل من العقد او الملحق	(50) درهم.
طلب شهادة من واقع سجلات التوثيق	(200) درهم عن كل شهادة.
انتقال الموظف المختص لتوثيق العقود او الملاحق خارج مقر الدائرة	(400) درهم داخل حدود الامارة. (600) درهم خارج حدود الامارة.